AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 5، الرقم 6، ديسمبر 2022
E-ISSN: 2637-0581

أساليب الخطاب القرآني في تحقيق مقصد حفظ المال

Methods of Quranic discourse in achieving the purpose of saving money

رضوان جمال يوسف الأطرش Radwan Jamal Yousef Elatrash
International Islamic University Malaysia (IIUM)
radwan@iium.edu.my

ملخص

المدقق الخبير يجد نقصاً في الدراسات العلمية حول أساليب الخطاب القرآني في تحقيق مقصد حفظ المال. لهذا فإن هذه الورقة تتناول مقصداً واحداً هو مقصد حفظ المال من خلال الأساليب المتنوعة لتحقيقه وما يميزه عن غيره. ومن المعلوم أن مقاصد الشريعة الخمسة وكلها تسعى لتحقيق غرض واحد هو: درء المفاسد وجلب المصالح، ومن أهم المقاصد الشرعية التي يجلب بها المصالح ويدرأ بها المفاسد لكل الخلائق على السواء هو مقصد حفظ المال. لذا فإن هذه الورقة تهدف إلى إثارة أساليب الخطاب القرآني من خلال الاستقصاء والتركيز على كيفية عرض هذه الأساليب الدالة على حفظ المال وتنميته. وسيراً مع طبيعة الموضوع فإن البحث يقتضي أن يعتمد على المنهج الاستقرائي ثم المنهج التحليلي. وقد خلص البحث إلى أن القرآن الكريم في تنوع أساليبه أكد على حفظ المال، ورغب بكتابة الدين والإشهاد وقبول شهادة النساء صيانة لحقوق الناس من الأموال والأعراض. كما أثبت البحث أن هناك أساليب أكدت أن إتلاف المال بدون غاية نبيلة ومقاصد سامية تجلب المصالح وتدرأ المفاسد فإن ذلك يعد من المحرمات التي نهى عنها الخطاب القرآني.

الكلمات المفتاحية: أسلوب، الخطاب القرآني، تحقيق، مقصد حفظ المال

Article Progress

Received: 24 October 2022
Revised: 18 November 2022
Accepted: 24 November 2022

*Corresponding Author:
Radwan Jamal Yousef Elatrash
International Islamic University Malaysia (IIUM)
radwan@iium.edu.my

Abstract

The expert examiner learns need of scientific studies on the methods of Quranic discourse in accomplishing the purpose of saving money. Therefore, this paper deals with one objective, which is the objective of saving money through various methods of achieving it, and what distinguishes it from others. It is well known that the five objectives of Sharia, all of which seek to achieve one goal, are warding off corruption and bringing about benefits. Therefore, this paper aims to raise the methods of Quranic discourse through investigation and focus on how to present these methods that indicate the preservation and development of money. In line with the nature of the research, it requires to depend on the inductive method and then the analytical method. The research concluded that the Holy Qur'an, in its diversity of methods, emphasized the preservation of money, and desired to write down the debt, to testify, and to accept the testimony of women, in order to preserve the rights of people in terms of money and honor. The research also proved that there are methods that confirmed that wasting money without a noble purpose and lofty purposes brings interests and ward off evils, as this is one of the things forbidden by the Qur'anic discourse.

Keywords: style, Quranic discourse, Investigation, Purpose of saving money

المقدمة

ذهب الإمام فخر الدين الرازي إلى أن أحكام الله على اختلاف أنواعها ليست قابلة للتعليل بأي علة البتة (Ibrāhīm bin Mūsā, 1997)، أما الإمام أبو إسحق الشاطبي فقد أكد أن أحكام الله قابلة للتعليل وإنما جاءت من أجل تحقيق مصالح العباد، وأخبر أن هذا جاء نتيجة استقراء قام بها الشاطبي قال عنه: إنه استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره. مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56] (Abū

(al-Abbās Shihāb al-Dīn. نتيجة لذلك فقد علق الأستاذ الريسوني على ذلك فقال: والغريب أنه لم يذكر اسماً غير الرازي رغم أن ابن حزم هو الذي يستحق تماماً أن تقال عنه العبارة التي قالها الشاطبي عن الرازي(Ahmad Al-Raisounī, 1992).

من جهة أخرى، فإن مسألة حفظ المال وجمعه وحبه مغروسة في النفس، وهو سلوك فطري طبيعي لتأمين الحاجات النفسية كالجوع والعطش والزواج وغيرها، ولهذا ظهر الحديث عن تحقيق مقصد حفظ المال بأساليب مختلفة، منها أسلوب يتحدث عن تسمية المال بالخير، بحيث أن صاحبه لا يرى الخير إلا في المال، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: 8]. كما أن هناك أسلوب آخر في الخطاب القرآني ظهر أن البشر كلهم على اختلاف طبائعهم يتفقون على حب المال، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: 20]، وأكد رسول الله صلى الله عليه وسم على ذلك، حين أخرج البخاري بسنده عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان حب المال وطول العمر»(Al-Bukhari, No.6421).

والغريب أن الخطاب القرآني استخدم أسلوباً آخر عبر فيه عن المال بأنه فتنة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: 28]، قال الطبري: قصد بالفتنة فتنة الاختبار (Muhammad bin Jarīr, 2000)، يعني هل تؤثرها على حق الله، وقال القشيري: أموالكم وأولادكم سبب فتنتكم لأن المرء- لأجل جمع ماله ولأجل أولاده- يرتكب ما هو خلاف الأمر، فيورثه فتنة العقوبة (Abd al-Karīm ibn Hawāzin). والمدقق في هذا الأسلوب تقديم فتنة الأموال على فتنة الأولاد. وقد أجاد الأستاذ رشيد رضا حينما شرح هذه الآية فقال: الْكَلَامَ فِي طَبِيعَةِ الْحُبِّ لَا فِي الِاشْتِغَالِ وَالْفِتْنَةِ بِهِ خَاصٌّ، وَحُبُّ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ مَقْصِدٌ، وَحُبُّ الْمَالِ وَسِيلَةٌ لَا يَجْعَلُهُ مَقْصِدًا إِلَّا مَنْ أَعْمَتْهُ الْفِتْنَةُ عَنِ الْحَقِيقَةِ(Muhammad Rashīd, 1990). وتحققت فتنة المال حين أشغل المال صاحبه عن حقوق الله وحقوق الأمة والوطن والبيوت والعيال وحتى عن حقوق النفس.

وفي نفس الوقت وصفه بأنه زينة، فقال ﷻ: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: 46] جاء في أساس البلاغة: ازينت الأرض بعشبها وازدانت، والكواكب للسماء زينة وزين، وامرأة زينة ونساء زينات(Abū al-Qāsim Mahmoud, 1998). وكل ما كان من زينة الدنيا فهو سريع الانقضاض والانقراض (Abū Abdullah Muhammad bin Omar, 1420H). ولأنه كذلك فقد عبرت رسل الله لأقوامها أنها ما جاءت لتأخذ أجوراً مالية على دعوتها لهم إلى التوحيد وعبادة الله وحده، فقال رسول الله محمد ﷺ لقومه كما جاء في سورة الشورى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: 23]. وهكذا كل الأنبياء والرسل، فمثلاً قال هود عليه السلام لقومه: ﴿يَاقَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [هود: 51]. لكن لما انتكست فطر الخلائق أصبح جمع المال والحرص عليه غاية بحد ذاته، واستولى حبه على القلوب، فاستخدم في المكائد والحروب والفتن ونشر الفواحش والمحرمات.

تحرير مصطلحات البحث: حتى يحقق البحث مقاصده، لا بد من تحرير مصطلحاته، وذلك على النحو الآتي:

المصطلح الأول: الأسلوب لغة واصطلاحاً: قال أبو عبيدة: هي الأساليب، واحدها أسلوب(Muhammad bin Ahmed bin Al-Azharī, 2001). وكل طريق ممتد فهو أسلوب. والأسلوب: الوجه والطريق والمذهب، يقال: أنتم في أسلوب شر (Muhammad bin Ahmed bin Al-Azharī, 2001). والأساليب: الطرق والفنون (Ahmed bin Faris, 1986). ولهذا يقال: سلكت أسلوب فلان أي طريقته، كما يقال: وكلامه على أساليب حسنة(Abū al-Qāsim Mahmoud, 1998).

أسلوب الحكيم: هو عبارة عن ذكر الأهم تعريضًا للمتكلم على تركه الأهم (Alī bin Muhammad, 1983).

المصطلح الثاني: الخطاب القرآني: معنى كلمة الخطاب لغة واصطلاحاً: جاء في لسان العرب: الخطب هو الشأن أو الأمر صغر أو كبر، والخطاب والمخاطبة: مراجعة الكلام،

يقال: خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً، وهما يتخاطبان: أي يراجعان بالكلام(Muhammad bin Makram, 1414). أما اصطلاحاً: فإن الخطاب يقصد منه هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام(Fakhr Al-Dīn, 1989). ولهذا فمن فَقَدَ العقلَ فَقَدْ فَقَدَ أهلية الخطاب القرآني، وليس له في خطاب الشرع ما يذم عليه ولا ما يمدح من أجله(Muhammad Al-Sayyid). أما المقصود بالخطاب القرآني: هو كلام الله الخالد المدوَّن في المصحف الشريف، المتعبد بتلاوته المتوجه به إلى كل من يعقل ويفهم من المكلفين جميعاً من الإنس والجن باستثناء من كان طفلاً غير مميز أو مجنوناً أو نائماً، عن طريق سيد المرسلين محمد ﷺ باعتباره خاتم الأنبياء والمرسلين، بصيغ الأمر أو النهي أو صيغة النداء أو الخبر أو الوصايا وغيرها بقصد السمع والتنفيذ والطاعة لله ورسوله(Radwān Jamāl).

وفيما يلي سوف نركز على الأساليب التي استخدمها الخطاب القرآني في تحقيق مقصد حفظ المال، ومن هذه الأساليب ما يلي:

الأسلوب الأول: أسلوب التشابك (الربط) بين تنمية المال وحفظه وبين الإيمان بالله وزيادته: العظيم في الخطاب القرآني أنه ربط بين المال وكسبه وتنميته وبين الاعتقاد بالله والإيمان به وبرسوله وباليوم الآخر. لذلك تقام به مشاريع استثمارية أقل ما يمكن وصفها أنه مشاريع ربانية يعبر بها القائمون عليها إلى الآخرة. يقول تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: 11]. فانظر إلى عبارة ﴿وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: 22] ثم تدبر قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾[1]، فبالمال يزداد الإيمان في نفس العبد وبه ينقص كذلك. فهو كالسكين على حسب الاستعمال،

[1] ولمزيد من مثل هذه الآيات التي تدل على ربط المال بالإيمان بالله واليوم الآخر، انظر: فاطر: 29، والحديد: 7، والمنافقون: 10، والتغابن: 16.

فهو يفيد في كثير من الشؤون الحياتية، لكنه يقتل إن أسيء استخدامه. وضرب لنا أمثلة على من كان جمع المال همه الأوحد.

وحذر الخطاب القرآني من العيش في حالة انفصال بين المال والإيمان بالله، ولهذا فمن كان همه جمعه وكنزه وتعداده دون أن يؤدي به حق الله وحق العباد المستحقين فقد أنكر عليه الخطاب القرآني في كثير من المواطن منها، منها أسلوب الاستنكار في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ * الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَه﴾ [الهمزة: 1-3]، فالقرآن يقر من أن الجميع يحب المال وحب الناس للمال حب طبيعي فطري ونفسي، فالنفس مجبولة على حب المال، قال الرازي وهو يفسر الآية السابقة: وقرأ بعضهم ﴿وَعَدَّدَهُ﴾ بالتخفيف وفيه وجهان أحدهما: أن يكون المعنى جمع المال وضبط عدده وأحصاه وثانيهما: جمع ماله وعدد قومه الذين ينصرونه من قولك فلان ذو عدد وعدد إذا كان له عدد وافر من الأنصار والرجل متى كان كذلك كان أدخل في التفاخر (Abū Abdullah Muhammad bin Omar, 1420H). ونتيجة لعشقه الشديد للمال والمغالاة في الحرص عليه لدرجة تفوق الشغف والذوبان أورثه ذلك اعتقاداً فاسداً وهو أن جمعه للمال سيجعل منه خالداً في هذه الفانية. قال ابن كثير: يظن أن جمعه للمال يُخلدُه في هذه الدار(Abū Al-Fidā, 1999). يقول الغزالي حجة الإسلام: يقول أبو حامد الغزالي: عَلى الانسان أن يراقب شَهْوَته وخصوصاً المتعلقة بحب المال، فإن كان الغالب عَلَيْهَا الإفراط لَا سِيمَا شهوة الْفرج والبطن وشهوة المال والرياسة وَحب الثَّنَاء فعليه أن يسعى إلى معيار الِاعْتِدَال والاتزان ومعيار الِاعْتِدَال هو الْعقل وَالشَّرْع(Abū Hamid, 1975).

زيادة في هذا الاستنكار، أظهرت آية أخرى وهي تتحدث باستهجان عن جمع المال بصورة مذمومة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾ [المعارج: 18]. فالآية تدل على حب الدنيا الذي امتلأ قلب من يجمع المال، وفي ذلك أسلوب يحمل في طياته الذم الشديد لمن جمع ماله بوسائل شرعية وغير شرعية وكنزه في وعاء وأمسكه فلم يخرج زكاته ولم ينفق في سبل الخير وصلة الأرحام. فالآية أعطته هذا الوصف وكأنه لم يفعل إلا جمع

المال، لأن جمعه ذاك منعه عن الاشتغال بغيره كالقيام بالواجبات الدينية، كما أن الوصف هذا له يعكس اضطراباته النفسية وقناعاته المادية المزيفة والتي أوصلته إلى أن يأمل فيه ومنه الكثير لعله يسعده في المستقبل، لكنه حرصه الشديد عليه كبَّله وقيده ومنعه من فعل الفضائل والخيرات والمكرمات وأداء الزكاة لأصحابها، ولهذا قال الرازي رحمه الله: هذا الوصف هو في الحقيقة إشارة إلى حب الدنيا، فالفعل جمع فيه إشارة إلى الحرص، والفعل أوعى فيه إشارة إلى الأمل، ولا شك أن مجامع آفات الدين ليست إلا هذه (Abū Abdullah Muhammad bin Omar, 1420). أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أسماء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ»(Al-Bukhari, No.1434). فالرسول الكريم ﷺ قد نهى أسماء عن ادخار المال وإمساكه عن الإنفاق في سبيل الله. ولهذا جاء عن عبد الله بن حكيم أنه كان لا يربط كيسه، ويقول: سمعت الله يقول: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾ (Abū Hayyān, 1420H). وقال تعالى عنهم في آية أخرى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ﴾ [الانشقاق: 23]. لكنه في هذه الآية أشار إلى ما تجمعه صدورهم من كفر وشرك وتكذيب ونصب واحتيال، وعليه فهو سبحانه تعالى قد أحصاه ليجزيهم جزاء ذلك الجزاء الأوفى.

ولا عجب أن جعلت كلمة التوحيد وسيلة يعصم بها مال قائلها، فالإقرار بلا إله إلا الله يفيد عصمة المال لصاحبه، وزيادة في ذلك فقد جعل الإسلام المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، قال سبحانه وهو يتحدث بأسلوب كاف شاف جامع عن الإيمان بالله ورسوله وتكاليف ذلك الإيمان: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: 7]. فصدق الإيمان يتطلب تكاليف مادية عظيمة، وخصوصاً في الشيء الذي أورثنا الله إياه، فهو يطلب منا بأسلوب عظيم أن نكون كرماء غير بخلاء.

زيادة على ما سبق، فإن الخطاب القرآني والسنة النبوية جعلتا المال في مقام الروح والنفس، فإزهاق المال يساوي إزهاق الروح والنفس، لهذا جعل النبي الكريم ﷺ الموت دفاعاً عن مال الإنسان في موازاة من يدافع عن نفسه وأهله وعرضه: «من قتل دُونَ مَالِهِ فَهُوَ

شَهِيدٌ»(Al-Bukhari, No.2480). يقول ابن الوزير: أذن لرَسُول الله ﷺ وَآله حِيلَة فِي حفظ المال (Ibn Al-Wazīr, 1987)يعني: استخدام تقية. بمعنى أن يتقي من الكفار بوسيلة يقي بها سلب ماله، كما قال ﷻ: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: 28]. يقول ابن عادل: وهل هي جائزة (أي استخدام الحيلة والتقية) لصَوْن المال؟ يُحْتَمل أن يُحْكَم فيها بالجواز؛ لقول النبي ﷺ: «حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِم كَحُرْمَةِ دَمِهِ» (Al-Albani, 3140). وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»(Muslim). والحديث فيه عموم لا يخصصه في كافر أو مسلم. كل هذا دليل على أن المال ليس له مكانة مذمومة أو متدنية أو بغيضة في القرآن أو في السنة.

فهذا الحديث من أعظم مقاصد القرآن في تحريم الظلم والبغي سواء وقع من حاكم، أو محكوم أو مسلم أو كافر، فهو وسيلة قتالية مباحة في سبيل الله تحتوي على مبالغة شديدة في مقاتلة الباغين وقطاع الطريق الذين يريدون غصب المال مهما كانوا، قال ابن العربي: "فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ؟ قُلْنَا: هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»"(Judge Muhammad, 2003). وفيه تأكيد على أنه لا يجوز التهاون في مسألة الدفاع عن المال لأنه يساوي نفس مرتبة الدفاع عن النفس وصونها. والحديث النبوي الشريف يؤيد إزهاق النفس التي تقصد أخذ المال وغصبه دون حق، يقول الجصاص: "وَمَنْ قَصَدَ إنْسَانًا لِأَخْذِ مَالِهِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ لَهُ قَتْلَهُ" (Ahmed bin Alī, 1405H). وهذا ما أيده الحديث السابق رغم أن حفظ النفس مقصد أصيل من مقاصد هذا الدين. يقول القرطبي قولاً عن سفيان الثوري: "الْمَالُ فِي هَذَا الزَّمَانِ سِلَاحٌ. وَمَا زَالَ السَّلَفُ يَمْدَحُونَ الْمَالَ وَيَجْمَعُونَهُ لِلنَّوَائِبِ وَإِعَانَةِ الْفُقَرَاءِ، وَإِنَّمَا تَحَامَاهُ قَوْمٌ

مِنْهُمْ إِيثَارًا لِلتَّشَاغُلِ بِالْعِبَادَاتِ"(Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed, 1964). فإذا كان المال في زمن القرطبي سلاح، فكيف في زماننا المادي هذا.

الأسلوب الثاني: أسلوب التشابك بين تنمية المال وتزكية النفوس وتطهيرها: من مقاصد جمع المال وحفظه مقصد تعزيز التكافل الاجتماعي، وقد فرض القرآن الكريم التكافل الاجتماعي حين فرض الزكاة والصدقات على الأغنياء، وجعلها في أيدي المستحقين. وقد أكد الخطاب القرآني وهو يخاطب أطهر خلقه صلى الله عليه وسلم على أن في إتيانها طهرة للنفس والمال ذاته، فقال سبحانه: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ [الليل: 17-18]. وقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: 103]. فهذا أسلوب عظيم سميت فيه الزكاة المفروضة صدقة، كما أنه يحتوي على أسلوب تحريض على أداء الزكاة بهدف تطهير النفس من أرذل الأخلاق النفسية وأكثرها ذمًا وعلى رأسها الاستغراق في طلب الدنيا والشح المؤدي إلى عبادة المال، ذلك أن من أعظم ما تزكو به النفس زيادة خيرها وذهاب شرها، والإحسان إلى الناس، وترك الفواحش (Taqiyy Al-Dīn, 1996). كما أن دفع الزكاة يساهم في دفع البلاءات عن الأمة ويكون سببًا في نزول الغيث الذي هو سبب لزيادة الخير وسعة في الرزق. يقول الأستاذ حسن أيوب: فالزكاة مطهرة من الذنوب ومزكية لفاعلها بمعنى أنها تنمي في نفسه جوانب الجمال والكمال بعد أن طهرته من العيوب والذنوب والنقائص(Hassan, 1983).

الأسلوب الثالث: أسلوب تنمية المال وحفظه من خلال تحقيق التكافل الاجتماعي: إن الهدف من إحياء فكرة التكافل الاجتماعي هو أن يراعي الميسورون وأهل الدثور إخوانهم المعسرين من المسلمين الفقراء وأصحاب الحاجات، بجزء يسير من أموالهم وذلك من خلال إقامة مشاريع نافعة. فالمال في القرآن هو مال الله، وقد جعلنا مستخلفين فيه، ومن أهم المشاريع التي أطرحها في هذا الوقت مشروع تعدد الزوجات من الأرامل والعوانس واليتامى. فأعظم ما يمكن أن يقدمه الأغنياء للفقراء في هذا الزمان التعدد بأكثر من زوجة بغية الستر وجبر الخواطر.

والمال هو مجرد وسيلة أو آلة تحفظ به الأخلاق وتستر بها العورات، ولا عجب أن جعل الله نصيباً من المال سماه الخطاب القرآني زكاة، أو صدقات، فقال سبحانه في أسلوب يذكر الأغنياء بفئات المجتمع المسلم الفقيرة، ليسارع في نجدتها: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: 60]. كما أنه أسلوب يحتوي على حفظ مال العبد إن أدى تلك الصدقات، ذكر صاحب روح البيان أن من منع الزكاة منع الله منه حفظ المال، ومن منع الصدقة منع الله منه العافية. كما قال عليه السلام: «حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة ومن منع العشر منع الله منه بركة أرضه»(Ismāīl Haqqī, 1127H). ولتأكيد مسألة التكافل الاجتماعي، نرى الخطاب القرآني يؤكد على منع التعامل الربوي بين الناس، لأنه يعد قاصمة من قواصم التكافل الاجتماعي، أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»(Al-Bukhari, No.2083).

ومن الأساليب التي ظهرت في الخطاب القرآني لحماية المال من العابثين واللصوص وقاطعي الطرق أسلوب الردع والتهديد لمن يعتمد أخذ حقوق غيره بالسطو والغصب والسرقة، وذلك بقطع أيدي الفئة العابثة بأموال الآخرين، قال سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]. قال الرازي: إن حرف الباء في قوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ تدل على أن أحكام الله معللة، وذلك أن القطع إنما وجب معللا بالسرقة، وأن قوله تعالى: ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾: يدل على أنه إنما أقيم عليه هذا الحد على سبيل الاستخفاف والإهانة (Abū Abdullah Muhammad bin Omar, 1420H). ومع أن الأسلوب الذي رأيناه في الآية الكريمة أسلوب في ظاهرة قسوة وردع، لكنه يتضمن تحقيق مقصد الأمن والسلام في المجتمع، ذلك لأن الخطاب القرآني له ميزة يتميز بها عن سائر الخطابات الأخرى، وهي: أنه يخاطب الإنسان كوحدة متصلة، في ثناياها الروح والجسد، والعقل والعاطفة، وفيها إلهام للخير

والشر(Muhammad bin Saeed). يقول الأستاذ الحقيل: إن إقامة الحدود هي الأمن على الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعِرْض(Suleimān, 1997). ولهذا أكد الأستاذ الزحيلي أن العقاب دواء ضروري للمنحرف الذي لا علاج له بغير التأديب، وليس من العدل ولا من الرحمة والحكمة والمصلحة أن تسود الجريمة في المجتمع، ويعيش الناس في فوضى واضطراب، وقلق واشمئزاز دون أن يكون هناك رادع للمجرمين (Wahba, 1418H).

الأسلوب الرابع: أسلوب تحقيق مقصد حفظ المال من خلال بث روح الوعي بقيمته والتحذير الشديد من إتلافه وتضييعه: تبنى الخطاب القرآني أسلوباً توعوياً في مسألتين: المسألة الأولى: الوعي بكيفية الحصول على المال، والمسألة الثانية: الوعي بقيمة المال واستكشاف دوره في الحياة. ويظهر تعزيز هذا الأسلوب المرتبط بمقصد حفظ المال من خلال تبني أسلوب التحذير من إتلاف المال وعدم تضييعه، فقد جاء من خلال وصايا بالغة لجميع المسلمين من إتلاف المال ووضعه في أيدي السفهاء كيلا يبذروه ويتلفوه، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 5-6]. هاتان الآيتان تتضمنان منهجاً خاصاً أو أسلوب من نوع خاص يتضمن شن حربٍ على السفهاء الجهلاء، بسبب الجهل بقيمة المال، وعدم تقديرهم للمال قدره، الأمر الذي يؤدي إلى تضييعه وإتلافه. ولقد اتخذت الآيتان منهجاً صريحاً للحفاظ على المال، من خلال الآتي:

1. أسلوب التحذير من السفه باعتباره آلة لتضييع المال وإتلافه: وقد عرف علماء اللغة السفه على أنه نقيض الحلم. يقول صاحب كتاب العين: السَّفَهُ والسَّفاهُ والسّفاهةُ: نقيضُ الحِلْم. وسَفِهُتَ أحلامُهم. وسَفُهَ الرَّجلُ: صار سفيهاً. وسفه حلمه، ورأيه ونفسه، إذا حملها على أمرٍ خطأ. وقولُ اللهِ عزّ وجلّ: إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ-Abu Abd al)

(Rahmān. والسَّفاءُ بالمدّ هو السَّفه والجهل والطَّيش(Abu Abd al-Rahmān). والسفيه في اصطلاح اللغويين: هو الخفيف العقل (Muhammad bin Ahmed bin Al-Azharī, 2001)، وعند الفقهاء أنه الذي يحجز به على المال. واختلف علماء الفقه في تحقيق مناطه: فذهب مالك بن أنس ومن وافقه من العلماء أن مناطه على حفظ المال وحسن النظر فيه، فلو كان الإنسان يحفظ ماله ويحسن النظر فيه لم يكن سفيهًا عند مالك، وأُعطي له ماله ولو كان فاسقًا شِرِّيبًا سكِّيرًا عاصيًا لله. وذهب الشافعي في طائفةٍ من العلماء إلى أنه إن كان يعصي الله فهو أسْفَهِ السفهاء، وأنه لا يستحق ماله إلا وهو مطيع لله؛ لأن من عصى الله سفيه خفيف العقل طائشه لا يعلم مصلحته(Muhammad al-Amīn, 1426H). وأما بالنسبة إلى السفهاء فقد أشارت الآية الكريمة إلى أنهم أطلق عليهم لفظ السفه لأنهم جاءوا في مقام المسرفين والمبذرين للمال لصغر سنهم دون الرشد أو لفساد أخلاقهم وضعف عقولهم، وهذا على عكس ما اتصف به عباد الرحمن حين قال ربنا عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67] (Muhammad Rashīd, 1990). ووصف المبذرين بأنهم إخوان الشياطين، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَ سليمان بن عبد الرحمن الحقيل فُورًا﴾ [الإسراء: 27]. أخرج البخاري في صحيحه بسنده قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله حرم عليكم عقوق الأمهات، وَمَنَعَ وَهَاتِ، ووأد البنات، وكره لكم وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المالِ»(Al-Bukhari, No.2408). والرازي تحدث عن غرض هذه الآية الخامسة فقال: إن الغرض من الآية هو الحث على حفظ المال والسعي في ألا يضيع ولا يهلك(Abū Abdullah Muhammad bin Omar, 1420H).

وهنا ملاحظة في غاية الأهمية متعلقة بصداق المرأة ومهرها، فإن تأكد لولي الزوجة أن تلك المرأة قد ظهر سفهها في عقلها ورأيها وخلقها ودينها فله أن يعينها ويدربها حتى تحقق مهارة الحرص على استثمار المال وعدم ضياعه وتبذيره وتدميره، وإن ثبت العكس فله ألا يعطيها المهر الذي وُهِبَ لها من زوجها. يقول فخر الدين الرازي: كأنه تعالى يقول:

إني وإن كنت أمرتكم بإيتاء اليتامى أموالهم وبدفع صدقات النساء إليهن، فإنما قلت ذلك إذا كانوا عاقلين بالغين متمكنين من حفظ أموالهم، فأما إذا كانوا غير بالغين، أو غير عقلاء، أو إن كانوا بالغين عقلاء إلا أنهم كانوا سفهاء مسرفين، فلا تدفعوا إليهم أموالهم وأمسكوها لأجلهم إلى أن يزول عنهم السفه، والمقصود من كل ذلك الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين(Abū Abdullah Muhammad bin Omar, 1420H). بل إن تسليم الأموال لمن لا يقدر لها قدرها هو كفر بنعمة المنعم، لأنه سوف ينفقها في المحرمات. هذا كله دلت عليه الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5]. يقول الجرجاني: السفه عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل، بخلاف طور العقل، وموجب الشرع (Alī bin Muhammad, 1983). وَقَالَ الرَّاغِبُ: السَّفَهُ خِفَّةٌ فِي الْبَدَنِ، وَمِنْهُ قِيلَ: زِمَامٌ سَفِيهٌ: كَثِيرُ الِاضْطِرَابِ، وَثَوْبٌ سَفِيهٌ: رَدِيءُ النَّسْجِ. وَاسْتُعْمِلَ فِي خِفَّةِ النَّفْسِ لِنُقْصَانِ الْعَقْلِ، وَفِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ، فقيل: سفه نفسه(Abū Al-Qāsim, 1412H). ومن أهم علامات السفه أن السفيه لا يدرك أن المال جعله الله قياماً للحياة. ففي هذه الآية هناك إشارة واضحة إلى المقصد الأسمى من وجود المال، وذلك من خلال كلمة قياماً. والتي تعني لغة: قيام الشيء وقوامه (بالكسر والفتح) ما يستقيم به ويحفظ ويثبت، أي جعلها قوام معايشكم ومصالحكم(Muhammad Rashīd, 1990). وقوله تعالى: ﴿أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾: هو أسلوب يحتوي على مبالغة شديدة، ومعناه أن الحياة كلها بجميع أركانها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والعلمية...إلخ قيامها قائم على حفظ المال، كما يقول الرازي: معناه أنه لا يحصل قيامكم ولا معاشكم إلا بهذا المال، فلما كان المال سببًا للقيام والاستقلال سماه بالقيام إطلاقًا لاسم المسبب على السبب على سبيل المبالغة، يعني كان هذا المال نفس قيامكم وابتغاء معاشكم (Abū Abdullah Muhammad bin Omar, 1420H).

ومن أهم القصص التي ذكرت في القرآن والتي لفت أنظار كل المخاطبين حول مسألة حفظ المال قصة كنز اليتيمين، والتي جاء الخضر في الوقت المناسب بفضل الله ومنه وكرمه ليقيم الجدار لأن تحته كنزاً ليتيمين، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: 82]. والرسالة من الخضر هي كما قال أبو السعود: ولولا أني أقمته لانقض وخرج الكنزُ من تحته قبل اقتدارهما على حفظ المال وتنميته واستثماره وضاع بالكلية (Muhammad bin Muhammad al-Emādī). يقول الأستاذ الزحيلي: فكان صلاح الأب أو الجدّ سبباً في صلاح الابن أو الحفيد نفسه، وفي حفظ المال لذريته، أي أن الصلاح يفيد في حفظ النفس والمال(Wahba, 1418H). والعبرة من القصة أن الله تعالى أرسل لهذه القرية الخضر من بعيد لكي يقيم الجدار حتى يبلغ اليتيمين ويصبحا قادرين على استثمار ماليهما والكسب به وتنميته.

2. أسلوب تبني سياسة الابتلاء: والابتلاء هو تدريب وامتحان غايته تسليمه المال وبذلك يأخذ اليتيم إذناً ليحق له استقلالية ممارسة التجارة، بغية تحقيق مهارة الرشد والصلاح والفطنة، وكمال العقل، وسداد الفعل، وحسن التصرف (Saadī Abū Habīb, 1988)، فلو تصرف بدون مباشرتهم لا يتم به معنى الابتلاء (Muhammad bin Ahmed, 1993). فالسر النفسي وراء هذا الابتلاء يتجلى فيما ذكره الأستاذ رشيد رضا رحمه الله. فقال: فَائِدَةَ الِابْتِلَاءِ هِيَ تَمْيِيزُ الْخَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ، والتعريف بالسنن الإلهية، وتهيئة المؤمن لها، فإن مَنْ تَحْدُثُ لَهُ النِّعْمَةُ فَجْأَةً عَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ وَلَا سَعْيٍ تُرْجَى هِيَ مِنْ وَرَائِهِ تُدْهِشُهُ وَتُبْطِرُهُ، وَرُبَّمَا تُهَيِّجُ عَصَبَهُ فَيَقَعُ فِي دَاءٍ أَوْ يَمُوتُ فَجْأَةً (Muhammad Rashīd, 1990). والاختبار ليس مقتصراً على الفسقة من الناس، بل هو شامل أيضاً

للصالحين الأتقياء، فإذا ثبت أن هؤلاء لا يحسنون إدارة أموالهم فلا تدفع إليهم حتى يبلغوا الرشد من خلال دورات يقيمها الأوصياء عليهم(Muhammad al-Amīn, 1995).

أما السر المقاصدي وراء هذا الابتلاء هو انتظام تصرف العقل: إن سورة النساء جاءت لتحقق مقصد حفظ المال بشكل عام، ولتعزيز هذا المقصد خصت بخطاب لحفظ أموال اليتامى، فقالت: ﴿**وابْتَلُوا الْيَتَامَى**﴾ [النساء: 6] وربطت هذا الابتلاء بالقدرة العقلية، فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَنَسْتُمْ مُنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6]، والرشد- بضم الراء وسكون الشين، وتفتح الراء فيفتح الشين، وهما مترادفان(Muhammad Al-Tahir). وقصد بالرشد هنا العقل والصلاح الديني والقدرة على حفظ ماله لوحده(Abū Obaid Al-Qāsim, 1964). وقال ابن عاشور: هو انتظام تصرف العقل، وصدور الأفعال عن ذلك بانتظام، وأريد به هنا حفظ المال وحسن التدبير(Muhammad Al-Tahir). وزاد بالقول إن بعض العلماء يختبر هؤلاء في الدين(Muhammad Al-Tahir). وأكدت هذه الآية الكريمة مسألة الاختبار والابتلاء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: 152]. وهذه الآية الكريمة من أعظم الآيات التي تدعو إلى حفظ المال وتنميته والابتعاد في كسبه عن كل غش أو تدليس(Muhammad al-Makkī, 1985).

إن سورة النساء في أغلب آياتها تحث على المحافظة على المال وعدم إهداره، على اعتبار أنه سبباً لمصالح العباد والبلاد. ومعنى ذلك ألا يصلح أن يستأمن على ماله ذاته، فمن حق المجتمع ومن حق الوصي والولي أن يمنع وصول المال إلى السفيه الذي تأكد اضطراب فكره ورأيه وخلقه ودينه، يقول فضل مراد: ولما كان الأب يدرب أبناءه جبلة كُلِّفَ ولي اليتيم بتدريبه ديانة(Faḍl, 2016).

والآية نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه، وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتا وهو صغير، فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ فقال: «إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله؟» فأنزل الله تعالى هذه الآية. أشارت السورة الكريمة بأن

من حق اليتيم أن يأخذ ماله ويديره ويستثمره بعد أن يبلغ سن الرشد، وفي ذلك ما يشير إلى أن استخدام الحيلة لأخذ مال اليتيم محرم بكل الطرق. يقول الزمخشري: فكأنه قيل: وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم، فاستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد منهم(Abū al-Qasim Mahmoud bin Amr, 1407H).

3. أسلوب التأكد من معيار الاستيناس بالرشد: المقصود من الاستيناس الإيناس، وهو الإبصار، أي أبصرتم منهم طريقاً مستقيماً في حفظ المال، وَالْإِنْسُ سُمُّوا إِنْسَانًا لِأَنَّهُمْ مُبْصِرُونَ(Omar, 1311H). وأماَ الرُّشْدُ وَالرَّشَادُ الِاسْتِقَامَةُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالرَّشَدُ كَذَلِكَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالشِّينِ مِنْ حَدِّ عَلِمَ(Omar, 1311H). بل إن الإمام الرازي حرم إتيانهم المال إذا غلب على الظن أنهم سيهدرونه (Abū Abdullah Muhammad bin Omar, 1420H). ثم قال السرخسي رحمه الله: فهذه آية محكمة لم ينسخها شيء، فلا يجوز دفع المال إليه قبل إيناس الرشد منه(Muhammad bin Ahmed, 1993). وهناك اختلاف بين العلماء في المقصود بالرشد، وهي كالآتي:

المعنى الأول: جعل معنى الرشد في حفظ المال، فإن استطاع المختبَر والمبتَلى أن يصلح ماله زال عنه الحجر بمجرد البلوغ وحفظ المال. يقول فخر الدين الرازي: الشرط المعتبر في الآية هو حصول الرشد في رعاية مصالح المال (Abū Abdullah Muhammad bin Omar, 1420H). وزاد بعضهم على هذا من مسألة بلوغ اليتامى هو قدرتهم على وطء النساء (Omar, 1311H)، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْعَقْدَ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَجُوزُ عَقِيبَ مَا وُلِدَ (Omar, 1311H).

المعنى الثاني: قصد من الرشد الصلاح في الدين، ومن جعل معنى الرشد صلاح الدين وحفظ المال اعتبرهما في زوال الحجر عن اليتيم(Abū Al-Hassan, 1430H). فسورة النساء حثت على الاعتماد على معيار الرشد لتحقيق مقصد الحفاظ على المال من خلال أداء وسيلة الابتلاء والاختبار الحياتي والاقتدار العقلي والتدريب لليتامى على الإدارة المالية:

وهذا ما أكدت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ﴾ [النساء: 6].

الأسلوب الخامس: تبني أسلوب الكتْب في الدَّيْن للحفاظ على المصالح الدينية والدنيوية: عرف العلامة البقاعي الدَّيْن بقوله: والدين مال مرسل في الذمة سواء كان مؤجلاً أو لا، وهو خلاف الحاضر والعين(Ibrāhim bin Omar). لأن فيه مصلحة دنيوية وهي حفظ المال، ومصلحة دينية وهي السلامة من الخصومة بين المتعاملين Muhammad) (ibn Muhammad, 1986. وفي الأمر بالكَتْب مصلحة دنيوية وهي حفظ المال، ومصلحة دينية وهي السلامة من الخصومة بين المتعاملين(Abū al-Abbās). وزيادة في حفظ المال فقد رغب القرآن بكتابة الدين والإشهاد وقبول شهادة النساء صيانة لحقوق الناس من الأموال والأعراض وغيرها(Al-Mazharī, 1412H).

ومن العلماء الذين اعتمدوا على السياق في إظهار مقصد رائع من مقاصد كتابة الدين في قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، النيسابوري، يقول رحمه الله: وسبب النظم أن الحكمين المتقدمين وهما الإنفاق وترك الربا كانا سببين لنقصان المال، فأرشد الله تعالى في هذه الآية بكمال رأفته إلى كيفية حفظ المال الحلال وصونه عن التلف والبوار ورعاية وجوه الاحتياط، فإن مصالح المعاش والمعاد متوقفة على ذلك، ولهذه الدقيقة بالغ في الوصاية وأطنب. أخبر الأستاذ محمد رشيد رضا أن في آية الدين احتراس أو استدراك مزيل ما عساه يُتوهم من الكلام السابق، وهو أن المبالغة في الترغيب في الإنفاق في سبيل الله والتشديد في تحريم الربا يدلان على أن جمع المال وحفظه مذموم على الإطلاق، فكأنه يقول: إنا لا نأمركم بإضاعة المال وإهماله، ولا بترك استثماره واستغلاله، إنما نأمركم بأن تكسبوه من طرق الحل، وتنفقوا منه في طرق الخير والبر، أقول: ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5](Muhammad Rashīd, 1990).

كتابة الدين في السفر: رغب الخطاب القرآني كذلك في الرهن والعقل حتى في السفر، وعلل الزمخشري ذلك: لما كان السفر مظنة لإعواز الكتابة والإشهاد أمر الله عز وجل عباده على سبيل الإرشاد إلى حفظ المال من كان على سفر، بأن يقيم التوثق بالارتهان مقام التوثق بالكَتْب والإشهاد (Abū al-Qasim Mahmoud bin Amr, 1407H)، لأن السفر شرط تجويز الارتهان(Abū Al-Barakāt, 1998). ذلك أن الإنسان لا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال، لأنه به تدفع المضار وتجلب المنافع (Abū Abdullah Muhammad bin Omar, 1420H)، وأهم هذه المنافع إنشاء أسرة متكاملة فيتزوج ويدفع المهر وينفق على نفسه وزوجه وعياله، فاغتنامه ضرورة من ضرورات الدنيا والدين. ولا خير فيمن كان عطل، يعني عطل من المال والأدب(Abū Saeed Othmān, 1998).

نتائج البحث وتوصياته:

خلص البحث إلى نتائج مهمة، نوجزها فيما يلي:

1. إن الخطاب القرآني ثري بأساليبه المتنوعة والتي تعبر بمضامينها المختلفة على تحقيق مقصد حفظ المال، حيث أشادت تلك أساليب الخطاب القرآني بالمال وجعلته قياماً للحياة كل الحياة بجميع أركانها الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية والقانونية. كما خاطبت تلك الأساليب جميع المكلفين أن يقدروا لمقصد حفظ المال وجمعه وتنميته قدره، إذ أنه مقصد عظيم قد ربط بالعقيدة والإيمان بالله عز جل.
2. إن أغلب السور المدنية اهتمت بأعظم الأحكام الشرعية التي تسعى إلى تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة ومنها تحقيق مقصد حفظ المال، مستخدمة أسلوب يحتوي على تحقيق معاني العدل والرحمة والزهد عما في أيدي الناس، وترغبهم في الإنفاق دون منٍّ،

وتأمرهم بتقوى الله والتنزه عن أكل مال الحرام وكسبه وعدم التطلع إلى ما في أيدي الضعفاء من الناس.

3. أثبت البحث أن الخطاب القرآني تبنى أسلوب تنمية المال من خلال التأكيد على تبني سياسة التكافل الاجتماعي، بصور شتى منها: إعانة الفقراء والمساكين والمستحقين من خلال الزكاة والتصدق والإنفاق والزواج من الأرامل وطلب العلم وإغناء المحتاجين عن التسول والسؤال.
4. أظهرت أساليب الخطاب القرآني أن مقصد حفظ المال ضرورة من ضروريات الحياة وأنه حفظه يتفق مع حبه الفطري في النفوس، لكن في نفس الوقت حذرت من زيادة الحفظ عن القدر المسوح به شرعاً حتى لا يتحول حبه إلى شغف يدخل صاحبه في دائرة الحرص الشديد الموصل إلى الشح المذموم.

شكر وتقدير Acknowledgments

يتقدم الباحث بالشكر إلى الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (**IIUM**)، لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

تضارب المصالح Conflict Of Interests

يعلن ويعترف الباحث بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحث / الباحثين Authors' Contributions

صمم الباحث هذه الدراسة كلها.

References

Al-Qur'ān al-Karīm

Abd al-Karīm ibn Hawāzin ibn Abd al-Mālik al-Qushayrī (died: 465 AH), *Latā'if al-Ishārāt = Tafsīr al-Qushayri*, Tahqīq: Ibrāhim al-Basiouni, (Egypt: The Egyptian General Book Authority, 3rd edition, d.T).

Abu Abd al-Rahmān al-Khalīl ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Baṣrī (died: 170 AH), *the book of the eye*, Tahqīq: Dr. Mahdī al-Makhzoumī, Dr. Ibrāhim al-Sāmarraī, (d.m.: House and Library of Al-Hilāl, d.T, d.T).

Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abī Bakr bin Farah Al-Ansārī Al-Khazrajī Shams Al-Din Al-Qurtubī (died: 671 AH), *The Collector of the provisions of the Qur'ān = Tafsīr Al-Qurtubī*. Tahqīq: Ahmed Al-Baradounī and Ibrāhīm Aṭfayesh, (Cairo: Dār Al-Kutub Al-Masryah, 2nd Edition, 1384 AH/1964AD).

Abū Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taimī Al-Rāzī, nicknamed Fakhr Al-Dīn Al-Rāzī, Khatīb Al-Rayy (died: 606 AH), *Keys to the Unseen = The Great Interpretation*. (Beirūt: House of Revival of Arab Heritage, 3rd, 1420 AH).

Abū al-Abbās Āhmed bin Muhāmmad bin Ahmed al-Bāsilī al-Tūnisī (died: 380 AH), *the great restriction in the interpretation of the Glorious Book of God*. (Riyādh: College of Fundamentals of Religion, Imām Muhammad bin Saūd Islamic University, d.T).

Abū al-Abbās Shihāb al-Dīn Ahmad ibn Idrīs ibn Abd al-Rahmān al-Mālikī, known as al-Qarafī (died: 684 AH), *Lights of Lightning in Anwā' āl-Difference*. (Beirūt: World of Books, d.t., d.t.).

Abū Al-Barakāt Abdullāh bin Ahmed bin Mahmoud Hāfez Al-Dīn Al-Nasafī (died: 710 AH), *the interpretation of Al-Nasfī (the understanding of the download and the facts of interpretation)*. verified and narrated by: Yūsuf Alī Badawī, reviewed and presented to him by: Muhyi Al-Dīn Dīb Misto, (Beirūt: Dār Al-Kalim Al-Tayyib, I 1, 1419 AH / 1998 AD).

Abū Al-Fidā Ismāil bin Omar bin Katheer Al-Qurashī Al-Basrī and then Al-Dimashqī (deceased: 774 AH), *Interpretation of the Great*

Qur'an. investigation: Sāmī bin Muhammad Salāma, (d.m.: Dar Taiba for Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1420 AH / 1999 AD).

Abū Al-Hassan Alī bin Ahmed bin Muhammad bin Alī Al-Wāhidī, Al-Naysābūrī, Al-Shāfi'ī (died: 468 AH), *the simple interpretation, investigation: the origin of his investigation*. in (15) doctoral theses at the University of Imām Muhammad bin Saūd, then a scientific committee from the university wrote and coordinated it (Dr. M: Deanship of Scientific Research - Imām Muhammad bin Saūd Islamic University, 1, 1430 AH).

Abū Al-Qāsim Al-Hussein Bin Muhammad, known as Al-Rāgheb Al-Isfahānī (died: 502 AH), *Vocabulary in the Gharīb of the Qur'an*. Tahqīq: Safwān Adnān Al-Dāoūdī, (Damascus - Beirūt: Dār Al-Qalam, 1, 1412 AH).

Abū al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhsharī Jārallah (died: 538 AH), *Al-Kashshaf about the facts of the revelation and the eyes of gossip in the faces of interpretation*. Tahqīq: Abdul Razzaq Al-Mahdī, (Beirūt: Dār Al-Kitāb Al-Arabī, 3rd, 1407 AH).

Abū al-Qāsim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhsharī Jārallah (died: 538 AH), *The basis of rhetoric*. Tahqīq: Muhammad Bāsil Oyoun al-Soūd, (Beirūt: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1419 AH / 1998 AD).

Abū Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazālī al-Tūsī (died: 505 AH), *Ma'ārij al-Quds in the paths of self-knowledge*. (Beirūt: Dār Al-Afāq Al-Jadeeda, 2nd Edition, 1975 AD).

Abū Hayyān Muhammad bin Youssef bin Alī bin Youssef bin Hayyān Atheer Al-Dīn Al-Andalusī (died: 745 AH), *Al-Bahr Al-Moheeṭ in Interpretation*. Tahqīq: Sidqī Muhammad Jamīl, (Beirūt: Dar Al-Fikr, 1, 1420 AH).

Abū Obaid Al-Qāsim bin Salām bin Abdullah Al-Harawī Al-Baghdādī (died: 224 AH), *Gharīb Hadīth*. Tahqīq: Dr. Muhammad Abd al-Mu`id Khān, (Hyderabād - Deccān: Ottomān Encyclopedia Press, 1, 1, 1384 AH / 1964 AD).

Abū Saeed Othmān bin Saeed bin Khālid bin Saeed Al-Dārmī Al-Sijistānī (died: 280 AH), *the refutation of Imām Abū Saeed Othmān bin Saeed on the stubborn Al-Muraisī Al-Jahmī in what he slandered on God Almighty from monotheism.* (d.: Al-Rushd Library, I 1, 1418 AH / 1998 AD).

Ahmad Al-Raisounī, *The Theory of Intentions According to Imīm Al-Shātibī*. (Dr.: The International House of Islamic Books, 2nd Edition, 1412 AH / 1992 AD).

Ahmed bin Alī Abū Bakr Al-Rāzī Al-Jassās Al-Hanafī (died: 370 AH), *the provisions of the Qur'an, Tahqīq: Muhammad Sādiq al-Qamhawī*. (Beirūt: House of Revival of Arab Heritage, d., 1405 AH).

Ahmed bin Faris bin Zakariā Al-Qazwinī Al-Rāzī, Abū Al-Hussein (died: 395 AH), *the entire language of Ibn Fāris, study and investigation: Zuhair Abdul Mohsen Sultān*. (Beirūt: Al-Resāla Foundation, 2nd Edition, 1406 AH / 1986 AD).

Alī bin Muhammad bin Alī Al-Zain Al-Sharif Al-Jarjānī (deceased: 816 AH), *Definitions.* Tahqīq: Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, (d.

Al-Mazharī, Muhammad Thanā Allāh, *Al-Tafsīr al-Zahirī, Tahqīq: Allām Nabī Al-Tūnisī*. (Pākistan: Al-Rashdiya Library, d., 1412 AH).

Faḍl bin Abdullah Murād, *Introduction to the Fiqh of the Age*, (Sana'a: The New Generation, 2nd Edition, 1437 AH / 2016 AD).

Fakhr Al-Dīn Al-Tarīhī, *The Bahrain Complex and the Beginning of Al-Naireen*. (Cairo: Al-Hilāl Library, I 1, 1989).

Hassan Muhammad Ayoub (died: 1429 AH), *Simplifying Islamic Beliefs*. (Beirūt: Dār al-Nadwa al-Jadīdah, 5th edition, 1403 AH / 1983 AD).

Ibn Al-Wazīr, Muhammad bin Ibrāhīm bin Alī bin Al-Murtadha bin Al-Mufaddal Al-Hasanī Al-Qāsimī, Abū Abdullāh, Izz Al-Dīn Al-Yamanī (died: 840 AH), *preferring the truth over creation in returning differences to the true doctrine from the origins of monotheism*. (Beirūt: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd ed.) , 1987 AD).

Ibrāhīm bin Mūsā bin Muhammad al-Lakhmī al-Gharnātī, known as al-Shāṭibī (died: 790 AH), *approvals, investigation: Abū Obeida Mashhour bin Hassān Al Salmān*. (d.m.: Dār Ibn Affān, 1, 1417 AH / 1997 AD).

Ibrāhim bin Omar bin Hassan Al Rabat bin Alī bin Abi Bakr Al-Beqāī (deceased: 885 AH), *arranging the pearls in proportion to the verses and the sūrahs*. (Cairo: Dār Al-Kitāb Al-Islāmī, D. T, D. T).

Ismāīl Haqqī bin Mustafā Al-Istanbūlī Al-Hanafī Al-Khiloutī, Mawlā Abū Al-Fidā (deceased: 1127 AH), *Rūh Al-Bayān*. (Beirūt: Dār Al-Fikr, d.t., d.t.).

Judge Muhammad bin Abdullah Abū Bakr bin al-Arabī al-Ma'afarī al-Ishbīliya al-Mālikī (died: 543 AH), *the provisions of the Qur'ān*. review its origins and extract his hadīths and commented on it: Muhammad Abdul Qādir Attā, (Beirūt: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 3rd edition, 1424 AH / 2003 AD).

Muhammad al-Amīn ibn Muhammad al-Mukhtār ibn Abd al-Qādir al-Jaknī al-Shanqītī (died: 1393 AH), *al-Athb al-Namīr from al-Shanqītī's councils in interpretation*. investigation: Khālid bin Othman al-Sabt, supervised by: Bakr ibn Abdullah Abū Zaid, (Makkah: Dār Alam al-Ma'idah, 2nd floor, 1426 AH).

Muhammad al-Amīn ibn Muhammad al-Mukhtār ibn Abd al-Qādir al-Jaknī al-Shanqitī (died: 1393 AH), *lights of the statement in clarifying the Qur'an with the Qur'an*. (Beirūt: Dār Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, d. T, 1415 AH / 1995 AD).

Muhammad al-Makkī al-Nasirī (died: 1414 AH), *facilitating the hadīths of interpretation*. (Beirūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1, 1405 AH / 1985 AD).

Muhammad Al-Sayyid Al-Jlind, *Revelation and the Human - A Cognitive Reading*. (Cairo: Dār Quba', d.t., d.t.).

Muhammad bin Ahmed bin Abī Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhī (died: 483 AH, *Al-Mabsout*. (Beirūt: Dār Al-Maarifa, d., 1414 AH / 1993 AD).

Muhammad bin Ahmed bin Al-Azharī Al-Harāwī, Abū Mansour (died: 370 AH), *refining the language*. Tahqīq: Muhammad Awad Mereb, (Beirūt: House of Revival of Arab Heritage, 1, 2001 AD).

Muhammad bin Jarīr bin Yazīd bin Katheer bin Ghālib Al-Amāli, Abū Jaafar al-ṭabarī (died: 310 AH), *Jami' al-Bayān fī Interpretation of the Qur'ān*. Tahqīq: Ahmed Muhammad Shākir (Beirūt: Foundation of the Resāla, 1, 1420 AH / 2000 AD).

Muhammad bin Makram bin Alī, Abū al-Fadl, Jamāl al-Dīn Ibn Manzūr al-Ansārī al-Ruwafa'ī al-Afrīqī (died: 711 AH), *Lisān al-Arab*. (Beirūt: Dar Sāder, 3rd edition, 1414 AH).

Muhammad bin Muhammad al-Emādī Abū al-Saūd, *Guiding a sound mind to the merits of the Noble Qur'ān*. (Beirūt: House of Revival of Arab Heritage, d.T).

Muhammad bin Saeed bin Sālem Al-Qahtānī, *Loyalty and Disavowal in Islām from the Concepts of the Creed of the Salaf*. presented by: Abdul Razzāq Afīfī, (Riyādh: Dār Taiba, i 1, d.T).

Muhammad ibn Muhammad ibn Arafa al-Wargamī al-Tunisī al-Mālikī, Abū Abdullah (deceased: 803 AH), *interpretation of Ibn Arafa*. Tahqīq: Hassan al-Mannāi, Research Center at Zaytouna College, 1, 1986 AD).

Muhammad Rashīd bin Ali Redā bin Muhammad Shams al-Dīn bin Muhammad Bahāa al-Dīn bin Manla Alī Khalīfa al-Qalamūnī al-Husaynī (died: 1354 AH), *the interpretation of the Holy Qur'ān (Al-Manar Interpretation)*. (Cairo: General Egyptian Book Authority, d. T, 1990 AD).

Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismāil, Abū Hafs, Najm Al-Dīn Al-Nasafī (deceased: 537 AH), *students of the students*. (Baghdād: Al-Amrah Press, d. T, 1311 AH).

Radwān Jamāl Elatrash, *The Qur'ānic Discourse, Its Characteristics and Intentions*. (Publisher: Book Capital), p. 21. https://bookcapital.my/myaccount/library.

Saadī Abū Habīb, *The Fiqh Dictionary, Language and Idiom*. (Damascus: Dār Al-Fikr, 2, 1408 AH / 1988 AD).

Suleimān bin Abdul Rahmān Al-Hogail, *Requirements to Preserve the Blessing of Security and Stability in Our Country*. (Dr.: Dr. N., 1, 1418 AH / 1997 AD).

Taqiyy Al-Dīn Abū Al-Abbās Ahmed bin Abdul Halīm bin Abdul Salām bin Abdullāh bin Abī Al-Qāsim bin Muhammad bin Taymiyyah Al-Harānī Al-Hanbalī Al-Dimashqī (died: 728 AH), *Al-Iman*. Tahqīq: Muhammad Nāsir Al-Dīn Al-Albānī, (Ammān: The Islamic Bureau, 5th edition, 1416 AH / 1996 AD).

Wahba bin Mustafa Al-Zuhailī, *The Enlightening Interpretation in Creed, Sharīa and Method*. (Damascus: Dar Al-Fikr Al-Moaser, 2nd Edition, 1418 AH).